

Distr.: General
6 July 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ١٤٨ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة كاتيا بيرمان (فنلندا)

أولا - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في هذا البند، في جلساتها ٥٦ و ٦٦ المعقودتين في ٢ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبديت خلال نظر اللجنة في هذا البند، في المحضرين الموجزين لهاتين الجلستين (A/C.5/60/SR.56 and 66).
- ٣ - ولأغراض النظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/60/645)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/60/653 و Corr.1 و 2)؛
 - (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/60/852).



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/60/L.52

- ٤ - في الجلسة ٦٦ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا" (A/C.5/60/L.52)، الذي قدمه رئيس اللجنة على أساس المشاورات غير الرسمية التي نسقها ممثل أوغندا.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، قام أمين اللجنة بتصويب مشروع القرار شفويا.
- ٦ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/60/L.52 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الصادر في هذا الصدد^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٤٩٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الذي أعلن فيه المجلس استعداده لإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة من أجل تقديم الدعم إلى الحكومة الانتقالية والمساعدة على تنفيذ اتفاق سلام شامل في ليبيريا،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لفترة اثني عشر شهراً، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة وأخرها القرار ١٦٦٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦١/٥٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تمويل البعثة وقرارها اللاحقة الصادرة في هذا الصدد وأخرها القرار ٣٠٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد جرى تقديم تبرعات للبعثة،

(١) A/60/645 و A/60/653 و Corr.1 و 2.

(٢) A/60/852.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأنها،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والقرار ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وكذلك القرارات الأخرى الصادرة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢١٢,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٨,٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ست دول فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد على** معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تميز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يستفيد بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، لتقليل تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى أدنى حد؛

٩ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) مع مراعاة أحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

١٠ - تؤكد أهمية كفالة تنسيق الجهود والتعاون مع الوكالات والبرامج وتنفيذ خطة عمل موحدة وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة بالتدابير المتخذة وبالتقدم المحرز وأن يبين بوضوح، في مشاريع الميزانيات التي سيقدمها مستقبلاً، الأدوار والمسؤوليات؛

١١ - تتطلع إلى النظر في التقرير الشامل المطلوب في الفقرة ٣ من الجزء الثامن من القرار ٢٦٦/٦٠؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على تنفيذ مشاريع الأثر السريع بشكل يضمن التقيد بالغرض الأصلي منها ويكفل الامتثال لقرارات الجمعية العامة الصادرة في هذا الصدد؛

١٣ - تقرر أن ترصد، بصفة مؤقتة، ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار لمشاريع الأثر السريع في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وتطلب إلى الأمين العام أن يستخدم الموارد بشكل يضمن التقيد التام بالغرض الأصلي من هذا النوع من المشاريع؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض هيكل الدعم الإداري اللازم لمشاريع الأثر السريع بهدف تقليل التكاليف العامة لتنفيذها إلى أدنى حد؛

١٥ - تقرر خفض التكاليف التشغيلية بواقع ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لأحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ في هذا الشأن؛

١٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات البعثة، وذلك لخفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١٩ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

٢٠ - تقرر اعتماد مبلغ قدره ٧٤٥ ٥٧٢ ٣٠٠ دولار للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ويشمل مبلغاً قدره ٧١٤ ٦١٣ ٣٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، و ٢٥ ٥٧١ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٥ ٣٨٨ ٠٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

٢١ - تقرر أيضاً تقسيم مبلغ قدره ١٨٦ ٣٩٣ ١٠٠ دولار فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ المبين في قرارها ٥٨/١ بـاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٢ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣ ٣٩٤ ٠٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تتأني بمبلغ ٢ ٥٧٣ ٠٠٠ دولار من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٧١٩ ١٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تتأني من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٠١ ٩٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تتأني من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٣ - تقرر تقسيم مبلغ قدره ٥٥٩ ١٧٩ ٢٠٠ دولار فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بمعدل شهري قدره

(٣) A/60/645.

٢٢. ١٣١ ٦٢ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ المبين في قرارها ١/٥٨ بء، ولعام ٢٠٠٧^(٤)، وذلك رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

٢٤ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٣ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠٠ ١٨٢ ١٠ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تتأتى بمبلغ ٩٠٠ ٧١٨ ٧ دولار من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ١٥٧ ٢ دولار من الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٣٠٥ دولار من الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٥ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرهما ٧٠٠ ٣٠٨ ١٠٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وذلك وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ المبين في قرارها ١/٥٨ بء؛

٢٦ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرهما ٧٠٠ ٣٠٨ ١٠٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وذلك وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٥ أعلاه؛

٢٧ - **تقرر أيضا** أن يخصم النقصان البالغ ٩٠٠ ٢٠٩٦ ٢ دولار في الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، من أرصدة الدول من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ٢٥ و ٢٦ أعلاه وقدره ٧٠٠ ٣٠٨ ١٠٨ دولار؛

٢٨ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛

(٤) ستعتمده الجمعية العامة فيما بعد.

٢٩ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٠ - تدعو إلى تقديم التبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا".